جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية

مَجلةٌ عِلميةٌ فَصليةٌ مُحكَّمَةٌ تصدرُ عن كليةِ العلوم الإسلاميةِ في جامعةِ تكريت

(العدد التاسع) المجلد (الثالث عشر) (القسم الاول)

السنة- ١٤٤٤هجري -٢٠٢٢ ميلادي -

أيلول

الترقيم الدولي ISSN: 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

أ.د. عبدالله أسود خلف

رئيس هيئة التحرير

هيئة التحرير:

١. الأستاذ الدكتور	محمد إبراهيم خليل	مدير التحرير
٢. الأستاذ الدكتور	هاشم فارس عبدون	عضواً
٣. الأستاذ الدكتور	فرمان اسماعيل ابراهيم	عضواً
٤. الأستاذ الدكتور	نجم عبد ناصر	عضواً
٥. الأستاذ الدكتور	داتو محمد يعقوب	عضواً دولياً
٦. الأستاذ الدكتور	أنبياء يوسف يلديريم	عضوا دولياً
٧. الأستاذ الدكتور	ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني	عضواً دولياً
٨. الأستاذ الدكتور	موسى محمد الاول الونبيجا	عضواً دولياً
٩. الأستاذ الدكتور	ناهده طه مجيد	عضواً لغوياً
١٠. الأستاذ الدكتور	منى عدنان غني	عضواً لغوياً

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : isj@tu.edu.iq

مجالات النشر:

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر:

أولاً – البحوث العلمية :

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

ثانياً – تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية، والتي عقدت حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

ثالثاً – ملخصات الرسائل الجامعية :

تنشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، وأسماء المشرفين، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

شروط النشر:

١. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .

٢. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .

٣. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .

٤. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع إفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي .

٥. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي .

٦. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعيّة، والإملائية، والنحوية، واللغوية، وأخطاء الترقيم .

٧. ألا يتجاوز البحث المقدم خمسة وعشرين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A4).

٨. ألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .

٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.

١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .

١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صورة من المخطوط المحقق.

١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .

١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .

١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.

١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر.

١٧. اجور النشر مئة الف دينار لخمسة وعشرين صفحة للبحث الداخلي ومئة وثمانون دولار للبحث الخارجي ويحق للباحث بخمس صفحات عن العدد المقرر اعلاه ولكل ورقة عشرة آلاف .

ملاحظات النشر:

يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الالكتروني للمجلة، وذلك وفقاً لما يأتي:

١ – بوساطة برنامج (WORD 2010) وما بعد .

٢ – متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٤) .

٣ – متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٢) .

٤ – العناوين الرئيسة بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).

٥ – العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٤).

٦– عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (الترقيم لكل صفحة) .

٧–خلاصة للبحث باللغتين العربية والانكليزية لا تتجاوز ٢٥٠ كلمة .

٨– عنوان البحث اسم الباحث ومكان عمله رقم الهاتف وايميل الباحث باللغتين العربية والانكليزية .

٩– المصادر باللغتين العربية والانكليزية .

١٠– الكلمات المفتاحية للبحث (خمس كلمات) باللغتين العربية والانكليزية.

- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- لا ترد البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
- يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
.1	السياق القرآني وأثره في إيجاد أسلوب الالتفات	م.م. صدام حميد أحمد	١-١٥
.2	جهود الدكتور عبد الستار ابو غدة في المصارف الإسلامية دراسة موضوعية	م.د. خالد عباس سنيد	١٦-٣٦
.3	حديث «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» - دراسة موضوعية-	م.د. محمد عباس فاضل	٣٧-٥٩
.4	فرشيات عاصم وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية نماذج (منتخبة)	م.د. محمود خلف صالح	٦٠-٧٧
.5	العصبات في المواريث بين الفقه والقانون العراقي	م.م. محكمات عدنان وهاب	٧٨-٩٦
.6	نقد محمود مزروعة للمذهب المادي عند ديفيد هيوم	ابتعاد فاضل الزبيدي أ.د. محمد هادي شهاب	٩٧-١١٧
.7	المرويات التفسيرية في كتاب المسند , للإمام الشافعي – رحمه الله – (ت: ٢٠٤ هـ) سورة الشورى وق انموذجا "عرض ودراسة"	جمال محمد مخلف عبد أ. د . نافع حميد صالح	١١٨-١٣٢
.8	المعيّة لدى الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والشورى لدى الدكتور صلاح الخالدي: (دراسةٌ مقارِنة في التفسير الموضوعيّ المشهوريّ)	أميمة بنت محمد بن زاهر العبري الاستاذ المشارك الدكتور: عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي	١٣٣-١٥٤
.9	آيات فصاحة اللسان في القرآن الكريم -دراسة تحليلية-	سارة عبد السلام لطيف احمد أ. م. د عبد الرحمن عباس عبد	١٥٥-١٦٨
.10	من بلاغة العدول عن مقتضى الظاهر في القرآن الكريم - آيات لفظة سأل ومشتقاتها نموذجاً-	أ.م.د. محمد طه فياض	١٦٩-١٨٩
.11	مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الزكاة والصيام (دراسة فقهية مقارنة)	أ. م. د. عبد الله داود خلف	١٩٠-٢٢٢
.12	قاعدة: "المشقة تجلب التيسير "وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي- ت:٩٧٤هـ-	صلاح محسن حمادي عايد أ. د. أحمد خلف عباس سميران	٢٢٣-٢٥٣
.13	آراء الامام الكمال بن الهُمام-رحمه الله-ت(٦٨١هـ) في الإمامة والخلافة -دراسة مقارنة-	م.د. هبه كريم عبد الله أ.م.د. محمد خليل إبراهيم	٢٥٤-٢٧١

.14	تحفة النِحْرِير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير للشَّيْخ حسن بن عمار بن عَليّ أَبُو الْإِخْلَاص الْمصْرِيّ الشُّرُنْبُلَالِيّ الحنفي(ت:١٠٦٩هـ) – دراسة وتحقيق –	م.د. صالح قدوري صباح	٢٩١-٢٧٢
.15	آيات الاحكام عند الإمام الغزالي ت:٥٠٥هـ ، في كتابه احياء علوم الدين في سورة، البقرة والحج والتوبة دراسة مقارنة	مها فواز حماد أ.د. احمد ختال مخلف	٣٠٧-٢٩٢
.16	بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام ورأي الشيخ رشيد الخطيب بهم	نظمية كريم جمعة أ.د. خيال صالح حمد	٣٢٥-٣٠٨
.17	أثر توظيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كمدخل تعليمي في تحصيل مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وحب الاستطلاع العلمي لدى طلاب الصف الرابع الاعدادي	م.م. غالب محمود مهوس	٣٥٣-٣٢٦
.18	محبة الأوطان في سيرة المصطفى العدنان في المنظور الإسلامي	أ.م .د. طه عبد الله محمد	٣٦٩-٣٥٤
.19	الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المنظوم والمفهوم– دراسة تأصيلية–	أ.م. د. أحمد حميد حمادي	٣٩٦-٣٧٠

آراء الامام الكمال بن الهُمام-رحمه الله-
ت(٦٨١هـ) في الإمامة والخلافة -دراسة مقارنة-

م.د. هبه كريم عبد الله

أ.م.د. محمد خليل إبراهيم

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The views of Imam al-Kamaal ibn al-Humam (may Allah have mercy on him) d. (681 AH) on the Imamate and the Caliphate – a comparative study-

Dr. Hiba K. Abdulah ♦ [1]

Dr. Mohamad K. Ebrahem [2]

Department of Faith and Islamic Thought, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salah al-Din - Iraq.

KEY WORDS:

Opinions, perfection, imamate, caliphate, study, comparison .

ARTICLE HISTORY:
Received: 6 /9 /2022
Accepted: 29/9/ 2022
Available online: 13/10 /2022

ABSTRACT

Praise be to Allah, praise which satisfies His grace and be equivalent to His further blessings. Blessings and peace in abundance be upon our Prophet Muhammad, upon his family and companions.Now…

My research is titled (Views of Imam al-Kamaal ibn al-Humam - may Allah have mercy on him - d. (681 AH) in Imamate and Caliphate - a comparative study) in which I dealt with the views of the Imam and then compared them with the views of other sects and showed the extent of agreement and disagreement between him and them, since al-Kamal ibn al-Humam - may Allah have mercy on him -was of Matridi Faith.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: hiba.abdulkareem@tu.edu.iq

آراء الامام الكمال بن الهُمام–رحمه الله–ت(٦٨١هـ) في الإمامة والخلافة –دراسة مقارنة–

م.د. هبه كريم عبد الله و أ.م.د. محمد خليل إبراهيم

قسم العقيدة والفكر الاسلامي, كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, صلاح الدين–العراق..

الخلاصة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده, والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:

بحثي الموسوم بـ(آراء الامام الكمال بن الهمام–رحمه الله–ت(٦٨١هـ) في الامامة والخلافة–دراسة مقارنة) تناولت فيه آراء الامام ومن ثم قارنتها بآراء الفرق الاخرى وبينت مدى الموافقة والمخالفة بينه وبينهم, فالكمال بن الهمام–رحمه الله– ماتريدي العقيدة.

الكلمات الدالة: آراء , الكمال, الامامة, الخلافة, دراسة , مقارنة.

المقدمة

الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزه, والصلاة والسلام الاتمان الازهران على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد...

بحثي الموسوم بـ**(آراء الامام الكمال بن الهُمام–رحمه الله–ت(٦٨١هـ) في الإمامة والخلافة–دراسة مقارنة)** تناولت فيه آراء الامام ومن ثم قارنتها بآراء الفرق الاخرى وبينت مدى الموافقة والمخالفة بينه وبينهم, فالكمال بن الهمام–رحمه الله– ماتريدي العقيدة.

اولاً: اسباب اختيار الموضوع.

١– إن هذه المسألة لم تبحث من قبل كون الشخصية التي تناولتها كانت شهرتها بعلم الفقه اكثر من علم الكلام.

٢– اتصفت الشخصية بالذكاء الألمعي و القدرة على الاستنباط حتر وصوله لدرجة الاجتهاد في الرأي وفق القرآن والسنة وتحكيم العقل.

٣– معرفة ميوله من بين الآراء العقائدية ومناقشتها وفق النصوص الشرعية والآراء العقلية.

ثانياً: تقسيمات الموضوع.

الخطة التي رسمتها للسير في إعداد هذا البحث كانت على النحو التالي:–

المقدمة, حوت الامور الهامة وبيانها, وتقسيماتها, والمنهج المتبع والخاتمة كالآتي:–

المطلب الاول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: الامامة والخلافة وشروطهما.

المطلب الثالث: آراؤه في مسألة شروط الامامة.

المطلب الرابع: آراؤه في مسألة تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للامامة.

الخاتمة وفيها اهم النتائج التي توصلت اليها.

قائمة المصادر والمراجع.

****

المطلب الاول: اسمه ونسبه ولقبه.

هو كمال الدين محمد ابن الشيخ همام الدين عبد الواحد ابن القاضي حميد الدين عبد الحميد ابن القاضي سعد الدين مسعود الحنفي السيواسي[١] الأصل المصري المولد والدار والوفاة،

(١) السيواسي نسبة الى مدينة سيواس من بلاد الروم . ينظر: حدائق احداق الازهار ومصابيح انوار الانوار, محمد بن ابراهيم التاذفي الحنفي, ص٥٧ .

العالم المشهور بابن الهُمام[١].

المطلب الثاني: الامامة والخلافة وشروطهما, ويشمل اربعة مسائل:-

المسألة الاولى: الامامة والخلافة وكيفية الاختلاف ما يأتي:-

اولاً: تعريف المفردات.

١-**الامامة لغة:** "مصدر من أم يؤم، وأم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجمع أئمة، وإمام كل شيء: قيَّمه والمصلح له"[٢].

٢-**الخلافة لغة:** " الخليفة الذي يستخلف ممن قبله، وهو السلطان الأعظم وقد يؤنث، والجمع خلائف، والخليفة إمام الرعية، والخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه، أو موته"[٣].

٣-**الامامة والخلافة اصطلاحاً:** هي " رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"[٤] " **و**الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٥].

المسألة الثانية: آراءه الكلامية.

بدأ -رحمه الله-ببيان وايضاح ان مسألة الخلافة والامامة ليست من صلب الامور العقائدية بل من متمماتها, واوجب نصب الامام كما نصت عليه الادلة النقلية, ويرى-رحمه الله- ان الامام بعد النبي محمدﷺ ابو بكر الصديقﷺ وبعده عمر الخطابﷺ ويليه عثمان بن عفانﷺ واخيراً علي بن ابي طالبﷺ, ثم قيل نص على امامة ابو بكرﷺ نصاً خفياً, وهو تقديمه اياه في امامة الصلاة لكن الاكثر وهم جمهور اهل السنة والمعتزلة والخوارج على انهﷺ لم يكن امر بها, ولكن كان يعلمها لمن هي بعده بإعلام اللهﷻ له, ودليله: " أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله، أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تريد

---

(١)النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين, وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر,١٦/ ١٨٧ , والمحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر, ط/١, ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م, ٤٧٤/١ .

(٢) تهذيب اللغة, الازهري, ٢٦٤/٥، والمحكم والمحيط الأعظم, ابن سيدة,٥٧٢/١٠، ٢٢/١٢.

(٣)العين, الفراهيدي, ٢٦٨/٤، والمحكم والمحيط الأعظم, ابن سيدة, ١٩٧/٥.

(٤)غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط/٢، ١٤٠١هـ, ٢٢/١.

(٥)الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة, ١٥/١.

الموت، قال: إن لم تجديني، فأتي أبا بكر[١], وكذلك الحديث الذي رواه عبد اللهﷺ بن عمرﷺ, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أريت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين، فنزع نزعاً ضعيفاً والله، تبارك وتعالى يغفر له" [٢][٣].

وقد استدل على عدم النص بالخلافة من رسول اللهﷺ لأحد, فقد قال: واذا علمها واقعاً موافقاً للحق او مخالفاً له, وكيف كان لو كان المفترض مبايعة غيره لبالغ في تبليغه كما بلغ سائر التكاليف للآحاد الذين علم منهم انهم لا يأتمرون ولم يكن علمه بعد ائتمارهم مسقطاً عنه التبليغ, وتبليغ مثله سبيله الاعلان والتشهير دون اختصاص الواحد به والاثنين لانه اعنى امر الامامة من اهم الامور العالية لما يتعلق به من المصالح الدينية والدنيوية العامة للرجال والنساء الصغير والكبير مع ما فيه من دفع ما قد يتوهم من اثارة فتنة ولو وقع كذلك لاشتهر وكان سبيله ان ينقل نقل الفرائض لتوفر الدواعي على مثله في استمرار العادة [٤].

وسبب اختيار الصحابة للخلافة كونهم اطوع للهﷻ وأعمل بحدوده وعدم تحديها وابعد عن اتباع الهوى وحظوظ النفس, ولما لم ينص على امر الخلافة لأحد بعد رسول اللهﷺ مع توفر الدواعي على, دل ذلك على انه لا نص في المسألة, لكن سرد الكمال بن الهمام ادلة على احقية خلافة ابو بكرﷺ بطريقين:-

فأما الاول: النص على إمامتهﷺ, ففيه من الاخبار الواردة ما هو صريح فيها, وما هو اشارة اليها, فأما الصريح, فقولهﷺ في مرضه الذي توفي فيه, من حديث عائشةﷺ قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: في مرضه " ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" [٥] واما الاشارة, فما فما خصه به في ذلك المرض من اقامته مقامه في إمامة الصلاة, ولقد روجع في ذلك, من ان عائشةﷺ قالت له: "إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: "إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس"[٦], فقد رضيه رضيه النبيﷺ لأمر الدين رضاً مصحوباً بالعلم منهﷺ ومن الصحابة-رضوان الله عليهم-

---

(١) صحيح البخاري, كتاب الاحكام, باب الاستخلاف, ٨١/٩, رقم الحديث(٧٢٢٠).

(٢) صحيح مسلم, كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-, باب فضائل عمرﷺ, ١٨٦٢/٤, رقم الحديث(٢٣٩٣).

(٣) ينظر: المسايرة في علم الكلام, ١٤١/٢-١٥٠.

(٤) ينظر: المسايرة في علم الكلام, الكمال بن الهمام, ط/١, القاهرة- المكتبة الازهرية, ٢٠٠٦, ١٤١/٢-١٥٠.

(٥) صحيح مسلم, كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-, باب فضائل ابو بكرﷺ, ١٨٥٧/٤, رقم الحديث(٢٣٨٧).

(٦) صحيح البخاري, كتاب الاذان, باب حد المريض ان يشهد الجماعة, ١٣٣/١, رقم الحديث(٦٦٤).

بشجاعته وثباته دائماً, وهما الوصفان الاهمان في امر الإمامة, لا سيما في ذلك الوقت المحتاج فيه الى قتال اهل الرّدة وغيرهم من الكفار, وخير دليل على ثباتهﷺ عندما خرج على الناس يوم وفاة رسول اللهﷺ بخبر وفاتهﷺ وكان عمرﷺ قد جزم انهﷺ لم يمت حين قال: من قال ان النبيﷺ مات ضربت عنقه, فدخل ابو بكرﷺ الحجرة الكريمة فكشف عن وجهه الشريفﷺ فعرفه انه قد مات, فأكب عليه يقبله, ثم خرج الى الناس, فاستسكت عمرﷺ ليتكلم هوﷺ فأبى عمرﷺ لدهشته, فتركه ابو بكرﷺ وتكلم, فانحاز الناس اليه لعلمهم بعلو شأنه, فخطبهم وقال في خطبته: اما بعد فمن كان يبعد محمداًﷺ فان محمداًﷺ قد مات, ومن كان يعبد اللهﷻ فان اللهﷻ حي لا يموت, ثم تلا قوله تعالى:﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[1] فآمن الناس, أي: صدقوه بوفاة النبي محمدﷺ, فخرج الناس يلهجون بتلاوتها كأنهم لم يسمعوها قبل ذلك, لعظم ما حصل لهم من الذهول عند سماع خبر وفاة النبيﷺ, **واما الثاني:** وهو تقدير عدم النص على إمامة ابي بكرﷺ, ففي اجماع الصحابة الكرام–رضوان الله عليهم– على امامته غنى عن النص, إذ الاجماع في ثبوت مقتضاه اقوى من خبر الواحد في ثبوت ما تضمنه, وقد اجمعوا على امامته ... كونه صاحب رسول الله في الغار وثاني اثنين, وله شرفاً ورضيه النبيﷺ ان يصلي بالناس وهو حيﷺ [2].

المسألة الثالثة: آراء الفرق في المسألة.

اولاً: اهل الحديث والاثر.

اتفق اهل السنة والشيعة والخوارج على وجوب الامامة, وعلى الامة الانصياع لامام عادل يقيم فيهم أحكام اللهﷻ ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول اللهﷺ[3].

قال ابن ابي العز–رحمه الله–: " دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية"[4].

---

(١) سورة آل عمران, آية: ١٤٤ .

(٢) ينظر: المسايرة, الكمال بن الهمام, ٢/١٤١–١٥٠.

(٣) ينظر: الفصل, ابن حزم, ٤/ ٧٢ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية, ابن ابي العز, ٢٤٦.

ففي مسألة الامامة جعل اللهﷻ طاعة الأئمة والنصح لهم وعدم الخروج عليهم بغير مبرر شرعي من العبادة التي يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها بالعذاب الأخروي يوم القيامة, واما مسألة الخلافة, فان الخلفاء الأربعة وترتيبهم في الخلافة هو ذات ترتيبهم في الفضل(١).

قال الامام احمد–رحمه الله–: " خير الناس بعد رسول اللهﷺ أبو بكرﷺ ثم عمرﷺ ثم عثمانﷺ ثم عليﷺ وإن علياً عليه السلام رابعهم في الخلافة والتفضيل"(٢).

والادلة قاطعة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء بتفضيل الاربعة بالترتيب, وان مما يجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة, هو فضل ابي بكر الصديقﷺ على جميع الصحابة، ثم بعده عمر الفاروقﷺ، ثم بعده عثمان بن عفانﷺ, ودليله, قال رسول اللهﷺ: "كنا نخير بين الناس في زمن رسول اللهﷺ فنخير أبا بكرﷺ ثم عمرﷺ ثم عثمانﷺ"(٣)، لكن اختلف اهل السنة في عثمانﷺ وعليﷺ، فالجمهور كان على تقديم عثمانﷺ(٤).

ثانياً: آراء المعتزلة.

ان مسألة الامامة عند المعتزلة ترتبط بالاصل الاخير وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر, وان معرفة الامام عندهم واجبة وذلك لتنفيذ الاحكام الشرعية من اقامة الحد وحفظ بيضة البلد وسد الثغور وتجييش الجيوش والغزو, واحتجوا بذلك على اجماع الامة على وجوب وجود امام يقوم بالاحكام وينفذها, واجماع الامة حق كما قال رسول اللهﷺ: " لا تجتمع امتي على ضلالة "(٥) .

من خلال الآراء السابقة التي بينت اتضح ان ميل الشخصية لرأي المحدثين في ان الامامة واجبة, وان الائمة بعد النبي محمدﷺ هم الخلفاء الاربعة كما ذكرتهم بالترتيب في بداية المسألة, ولم ينص على اي منهم بالصريح, وانما كان الامر لرؤى منهﷺ ببصيرة من الله وعلم منهﷻ.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان– بيروت، ط/٢، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م, ١/١٩–٢٢.

(٢) العقيدة, احمد بن حنبل, ١/١٢٣ , والسنة, عبد الله بن احمد, ٢/٥٧٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه, كتاب اصحاب النبيﷺ, باب فضل ابي بكر بعد النبيﷺ, ٥/٤, رقم الحديث(٣٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمرﷺ .

(٤) ينظر: السنة, الخلال, ١/٢٨٩, والاستيعاب, ابن عبد البر, ٣/٩٧٢ , وتفسير القرطبي, ٨/١٤٨ , واصول السنة, احمد بن حنبل, ٣٦, وشرح العقيدة الطحاوية, ابن ابي العز, ٤٩٦.

(٥)جامع بيان العلم وفضله, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, تحقيق: أبي الأشبال الزهيري, دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية, ط/ ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م, ١/٧٥٩, رقم الحديث(١٤٠٤).

المطلب الثالث: آراءه في شروط الامامة كما يأتي:-

المسألة الاولى: آراءه الكلامية.

اوضح-رحمه الله- ان للخلافة شروطاً خمسة هي: الذكورة: لبيان ان امامة المرأة لا تصح, والورع: المراد به العدالة, والعلم: فيدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع واصول الفقه, والكفاءة: احترازاً بها عن العجز, واخيراً ان يكون الامام قرشياً: فقد شرطه الجمهور, اي: يشترط كونه من اولاد النضر بن كنانة, لأن النضر جامع انساب قريش واليه تنتهي(١).

والدليل على الشرط الخامس وهو كون الامام من قريش, قول رسول اللهﷺ: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين"(٢).

واما المعتزلة فقد خالفوا شرط ان يكون الامام من قريش, وتمسك المانعون بقولهﷺ: لأبي ذرؓ: "اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة"(٣).

واجيب عن ذلك بحمله على من ينصبه الامام اميراً على سرية او غيرها, دفعاً للتعارض بين الادلة, (٤).

ففي رواية عن ابي هريرةؓ قال: قال رسول اللهﷺ: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر"(٥).

فصار الحال عند التغلب, كما لم يوجد قرشي عدل, او وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة على الامر, إذ يحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي, ومن ليس بعدل للضرورة, وإلا لتعطل امر الامامة في فصل الخصومات, ونكاح من لا ولي لها, وجهاد الكفار, وغير ذلك, واذا وجدت الشروط في جماعة, بحيث يصلح كل منهم للامامة فالاولى بالولاية افضلهم, فان ولي المفضول مع وجود الافضل, صحت الامامة.

المسألة الثانية: آراء الفرق.

اولاً: المحدثين.

هناك شروط لا بد من توفرها في الامام الذي سيقود الامة ليحمل مسؤوليتها وامانتها,

---

(١) ينظر: المسايرة, الكمال بن الهمام, ١٦٢/٢-١٧١.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاذان, باب امامة المفتون والمبتدع, ١٤١/١, رقم الحديث(٦٩٦).

(٣) ينظر: المسايرة, الكمال بن الهمام, ١٦٢/٢-١٧١.

(٤) ينظر: المسايرة, الكمال بن الهمام, ١٦٢/٢-١٧١.

(٥) سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي, دار الرسالة العالمية, ط/١, ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م, كتاب الجهاد, باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو, ١٨٦/٤, رقم الحديث(٢٥٣٣).

ومن الشروط ما هو شرط كمال ومنها ما هو شرط صحة وسأموماً لها باختصار كالآتي[١]: **(الاسلام–البلوغ–العقل–الحرية–الذكورة–العلم–الكفاءة–عدم طلبها او الحرص عليها– ان يكون الامام قرشياً).**

وهذا الاخير من الشروط التي وردت النصوص عليه صريحة وانعقد إجماع الصحابة والتابعين عليه, وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا النزر اليسير من أهل البدع كالخوارج، وبعض المعتزلة.

وبه قال الأئمة الأربعة ، فقال الإمام أحمد–رحمه الله–: " الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة"[٢].

وكذلك ذكره الامام الشافعي–رحمه الله–في بعض كتبه[٣], وروي ذلك عن الامام ابو حنيفة–رحمه الله–[٤], واما الامام مالك–رحمه الله– فقد قال: " ولا يكون إلا قرشيا، وغيره لا حكم له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي, قاله مالك, لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي"[٥].

قال ابن حجر–رحمه الله–: " وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش"[٦].

قال النووي–رحمه الله–: " هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين"[٧].

---

(١) ينظر: الأم, الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, دار المعرفة – بيروت, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م, ١٨٨–١٩٥, والفصل, ابن حزم, ٤/ ١٢٨ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري, كتب المناقب, باب مناقب قريش, ٤/ ١٧٩, رقم الحديث(٣٥٠١).

(٣) الام, الشافعي, ١/١٣٤ .

(٤) ينظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة, محمد بن عبد الرحمن الخميس, دار الصميعي، المملكة العربية السعودية, ٥٥٧ .

(٥) أحكام القرآن, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي, راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م, ١٥٣/٤ .

(٦) فتح الباري, ابن حجر, ١١٧/١٣.

(٧) المنهاج, النووي, ٢٠٠/١٢.

وكذلك من شروط الامام ان يكون واحداً وليس اكثر, للحديث الآنف الذكر " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" قال ابن ابي العز–رحمه الله–: " دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية"(١).

ثانياً: المعتزلة والخوارج.

ان اول من قال بعدم اشتراط الامام ان يكون قرشياً هم الخوارج, ونص كلامهم انهم جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وان كل امام نصبوه وعاشر الناس بالعدل واجتناب الجور كان إماما عندهم من دون مراعاة لشروط الامام الواردة بالسنة والاثر، وان من خرج على هذا الامام اوجبوا مقاتلته، وان عدل الامام عن الحق وجب عزله أو قتله، كونهم أشد الناس قولاً بالقياس، فضلاً عن انهم جوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عندهم عبداً أو حراً، أو نبطياً، أو قريشاً(٢).

اما المعتزلة فمنهم من يرى أن الإمامة تصلح في غير قريش, لكنهم وان جوزوها في غير قريش, إلا أنهم لا يجوزون تقديم النبطي على القرشي(٣).

وقالوا يجب على الامام ان يكون من منصب مخصوص, خلافاً للخوارج, والذي لابد منه هو ان يكون من احد البطنين, وان يكون عالماً مجتهداً, وليس من الضروري ان يكون حافظاً لكتب الفقهاء او ان يحفظ ترتيب ابواب الفقه, بل انه يمكنه مراجعة العلماء وترجيح بعض اقوال العلماء مما يراه مناسباً, وعلمه باللغة العربية ليتمكن من كتاب الله ويعلم ارادته ﷻ, موحداً لله ﷻ مؤمناً بما يجوز له ﷻ من الصفات وما لا يجوز وما يجب وما لا يجب, وعلمه بنبوة محمد ﷺ فهذه الامور من شأنها ان تجمع القوة مع الشدة, والاجتهاد مع الورع, وكذا الثبات (٤).

وتمسك المانعون لشرط القرشية بحديث انس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة"(٥).

قال النووي–رحمه الله–في شرح الحديث: " في الحديث كأن رأسه زبيبة وعبد اسود, هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة, لكن امر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل إذا ظهرت منهم

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية, ابن ابي العز, ٣٧٣ .

(٢) ينظر: الملل والنحل, الشهرستاني, ١/ ١١٦ .

(٣) ينظر: الملل والنحل, الشهرستاني, ١/ ٩١ .

(٤) ينظر: شرح الاصول الخمسة, القاضي عبد الجبار الهمذاني, ٧٥١–٧٥٢.

(٥) صحيح البخاري, كتاب الاحكام, باب السم والطاعة للامام ما لم تكن معصية, ٦٢/٩, رقم الحديث(٧١٤٢). الحديث(٧١٤٢).

المنكرات وعظوا وذكروا فإن قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدا والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه"[١].

تقدمت الآراء حول المسألة وتبين موافقة الشخصية لرأي المحدثين في الشروط, إلا انه لم يوافقهم في كون الامام من بني هاشم, وانما قرشياً وحسب, والعصمة كذلك للامام لم يشترطها, وان من تولى الامامة وهو كفئ فإمامته صحيحة وان جاء بعده افضل منه, فإمامة الاول صحيحة ووجب رد الثاني, خلافاً لرأي الخوارج والمعتزلة.

المطلب الرابع: آراؤه في مسألة تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للامامة كالآتي:-

المسألة الاولى: آراءه الكلامية.

بعدما تكلم-رحمه الله- على شروط الامامة وفصلها, اثبت في هذه المسألة امراً مختلفاً عن سابقه وهو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للامامة بأن تغلب عليها جاهل بالاحكام, او فاسق, وكان في صرفه عنها اثارة فتن لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته, كي لا يكون بصرفنا اياه اثارة الفتنة التي لا تطاق, كمن بنى قصراً ويهدم قصراً, واذا قضينا بنفوذ قضايا اهل البغي, اي: اقضية قضاتهم في بلادهم التي غلبوا عليها لمسيس الحاجة الى تنفيذها, فكيف لا نقضي بصحة الامامة مع فقد الشروط عند لزوم الضرر العام بتقدير عدمها, بأن لا يحكمن بانعقاد الامامة فيبقى الناس فوضى لا امام لهم, وتكون اقضيتهم فاسدة بناءً على عدم صحة تولية القضاء, واذا تغلب آخر فاقد للشرط على ذلك المتغلب اولاً وقعد مكانه قهراً, انعزل الاول وصار الثاني اماماً, ويجب طاعة الامام عدلاً كان او فاجراً, في حال انه لم يخالف الشرع, ودليله ما رواه أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية"[٢][٣].

وكذلك ما روي عن ابن عباسﷺ، عن النبيﷺ، قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية"[٤].

---

(١) المنهاج, النووي, ٩/٤٦-٤٧ .

(٢) صحيح مسلم, كتاب الامارة, باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر, ٣/ ١٤٧٦, رقم الحديث(١٨٤٨).

(٣) ينظر: المسايرة, الكمال بن الهمام, ٢/ ١٧٢-١٧٣ .

(٤) صحيح البخاري, كتاب الفتن, باب قول النبيﷺ " سترون بعدي اموراً تنكرونها" , ٩/ ٤٧, رقم الحديث(٧٠٥٣).

وايضاً قول رسول اللهﷺ: "من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة"(١).

اما اذا خالف الامام الشرع عندها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق, كما جاء عن عليﷺ قول رسول اللهﷺ: " لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف"(٢).

المسألة الثانية: آراء الفرق.

اولاً: المحدثين.

ان مما وردت به النصوص الشرعية وجوب طاعة الامام اذا لم يكن مخالف لما شرع اللهﷻ واوجب نبينا محمدﷺ طاعته وان كان ظالماً, لان عدم طاعته والخروج عليه سيخلف ضرر كبير ومهلكة للامة, ووعدﷺ بالاجر الجزيل لمن صبر على الامام الجائر.

وفي ذلك اوضح ابن ابي العز–رحمه الله–جواز الصلاة خلف اي شخص علم منه انه غير مبتدع ولا فاسق, اي يكون مستور الحال, ولا يجوز ترك صلاة الجماعة خلف الامام الفاجر, فقد كان الصحابة–رضوان الله عليهم–يصلون الصلوات الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر, وصلاتهم صحيحة مجزئة, فقد صلى عبد الله بن عمرﷺ خلف الحجاج بن يوسف الثقفي, وصلى أنس بن مالكﷺ، وعبد الله بن مسعودﷺ خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان من شاربي الخمر, ولما حصر عثمان بن عفانﷺ صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة ؟ فقال: (يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) (٣).

وفي ذات الصدد بين الامام احمد–رحمه الله–بأن طاعة ولي الامر الذي نصب خليفة على الناس واجبة سواء كان الامام براً ام فاجراً (٤).

وعن ابن عباسﷺ عن النبيﷺ قال: " من رأى من أميره شيئاً يكرهه, فليصبر"(٥).

---

(١) صحيح مسلم, كتاب الامارة, باب خيار الامة وشرارهم, ٣/ ١٤٨٢, رقم الحديث(١٨٥٥).

(٢) صحيح البخاري, كتاب اخبار الآحاد, باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام, ٩/ ٨٨, رقم الحديث(٧٢٥٧).

(٣) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية, ابن ابي العز, ٢٤٥–٢٥٢.

(٤) اصول السنة, احمد بن حنبل, ٤٢ .

(٥) السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني, تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي – بيروت, ط/١، ١٤٠٠, باب ما أمر به النبيﷺ من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة, ٢/ ٧٤٠ رقم الحديث(١١٣٥)، قال الشيخ الألباني–رحمه الله –:(إسناده صحيح على شرط الشيخين) كتاب السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة,١/٤٧٩رقم الحديث(١١٠١)، والحديث أخرجه البخاري بسند أخر, صحيح البخاري, كتب الفتن، باب قول النبيﷺ سَتَرونَ بعدي أُمورًا تنكرونها,٩/٤٧رقم الحديث(٧٠٥٤).

وعن أبي ذرﷺ قال: قال لي رسول اللهﷺ: " كيف أنت يا أبا ذر إذا كنت في قوم يستأثرون عليك بالفيء"، قال: قلت: والذي بعثك بالحق إذا آخذ سيفي فأجالدهم حتى ألحق بك، قال: " أولا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني"(١).

والفائدة المعتبرة من النصوص الشرعية التمهل والتحمل مع الطاعة والرضى لولي الامر, كون الولاية من الامور العظيمة التي من شانها قضاء مصالح العباد ولا تقوم البلدان إلا بها, فكانت المصلحة العامة اعظم واكبر.

ثانياً: المعتزلة.

لم تخالف المعتزلة في وجوب الامامة ووجوب طاعة ولي الامر, وقالوا ان وجوب المسألة مقتبسة من النصوص الشرعية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ولم تستنبط بالعقل, والامام الذي يكون اهلاً للإمامة ينصب ولا عبرة بمن يأتي بعده وان كان افضل منه, ولا يجوز تنصيب امامين في وقت واحد, وان حدث ذلك فانه يحكم بينهما بالاقتراع (٢).

من خلال طرح رأي الشخصية وآراء الفرق الاخرى لا يوجد مخالف بهذه الجزئية, فقد قالوا بوجوب اثبات الامامة وان غلب على صاحبها الجور والظلم, درءً للفتن وجلباً للمصلحة العامة التي من شأنها تثبيت اركان الدولة.

الخاتمة, وفيها اهم الاستنتاجات .

١- ان من بديهيات معرفة الآراء الخاصة بشخصية ما هي معرفة مسيرة حياته ومنهجه المتبع في التأليف.

٢- اتسمت الشخصية هذه بجمعها شتى صنوف العلوم الشرعية ولم تقتصر على علم واحد, فكان ذلك تمهيداً لحيازته مناصب الفتيا والتصنيف بالكتب الشرعية المختلفة فوصل بذلك الى درجة الاجتهاد المطلق في الاحكام .

٣-ان دراسة مسألة من مسائل العقيدة الاسلامية ترسخ الايمان لدى الشخص وتجعله يمتثل للاوامر النواهي الربانية.

٤-جعل امر الامامة والخلافة واجباً, وقال بأحقية الخلافة بعد النبي محمدﷺ بالخلفاء الاربعة المشهورين بالترتيب, ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب-رضوان الله عليهم اجمعين-.

---

(١) السنة، ابن أبي عاصم, باب ما أمر به النبيﷺ من الصبر عند ما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة,٢/٧٤٢ رقم الحديث(١١٣٨)، قال الشيخ الألباني-رحمه الله -:(إسناده ضعيف) كتاب السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة,١/٤٨٠ رقم الحديث(١١٠٤)، والحديث أخرجه الامام أحمد بسند أخر, مسند أحمد, ٣٥/٤٤٢ رقم الحديث(٢١٥٥٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:(إسناده ضعيف).

(٢) ينظر: شرح الاصول الخمسة, القاضي عبد الجبار الهمذاني, ٧٥٦-٧٥٧ .

٥- اقر بالشروط الخاصة بالمسألة الآنفة الذكر, لكنه جعل الامام من عامة نسب قريش ولم يحصره بأن يكون من بني هاشم.

٦- اوجب الطاعة للامام ولو غلبت على احواله الظلم لما في ذلك من ثبات المسلمين وتقوية شوكتهم, وان الامام الفاضل صحيح الولاية اذا تم عقد ولايته واتى من هو افضل منه بعده فالاول الفاضل احق بها من الثاني المفضول.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٢- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- بيروت، ط/٢، ١٤٢١.- ٢٠٠٠م.

٣- أحكام القرآن, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي, راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, تحقيق: علي محمد البجاوي, دار الجيل، بيروت, ط/١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٥- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة, محمد بن عبد الرحمن الخميس, دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.

٦- أصول السنة, أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, دار المنار- الخرج – السعودية, ط/١ ، ١٤١١هـ.

٧- الأم, الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, دار المعرفة – بيروت, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨- تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور, تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط/١، ٢٠٠١م .

٩- جامع بيان العلم وفضله, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, تحقيق: أبي الأشبال الزهيري, دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية, ط/ ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠- حدائق احداق الازهار ومصابيح انوار الانوار, محمد بن ابراهيم التاذفي الحنفي.

١١- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني, تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي – بيروت, ط/١ .

١٢- سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي, دار الرسالة العالمية, ط/١, ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣- شرح الاصول الخمسة, لقاضي القضاة عبد الجبار بن احمد الهمذاني, تعلق: الامام احمد بن الحسين بن ابي هاشم, حققه وقدم له: الدكتور عبد الكريم عثمان, مكتبة وهبة-عابدين القاهرة, ط/٣, ١٩٩٦م-١٤١٦هـ.

١٤- شرح العقيدة الطحاوية, صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر, وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد, ط/١ , ١٤١٨ هـ.

١٥- صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/١، ١٤٢٢هـ.

١٦- صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- ظلال الجنة في تخريج السنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٨- العين, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري, تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

١٩- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط/٢، ١٤٠٠هـ.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩,رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢١- المحكم والمحيط الأعظم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية- بيروت, ٢٠٠٠م.

٢٢- المسايرة في علم الكلام, الكمال بن الهمام, ط/١, القاهرة- المكتبة الازهرية, ٢٠٠٦.

٢٣- الملل والنحل, أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني, مؤسسة الحلبي.

٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط/٢, ١٣٩٢.

٢٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين, وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

References

Holy Quran.

1- Mawardi al-, Abu al-Hassan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi.The Sultan's rulings. Dar al-Hadith, Cairo.

2- Abu Ya'la, the Judge. The Royal Judgments. corrected and commented upon: Muhammad Hamid al-Fiqi, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, Beirut, Second Edition, 1421AH -2000 AD.

3- Eshbili al-, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Maafari al-Maliki, the Judge. The rulings of the Qur'an. reviewed his origins and produced his hadiths and commented on them: Muhammad 'Abd al-Qadir Atta, Edition/3, 1424 AH - 2003 AD, Beirut: Dar al-Kitab al-Alami.

4- Qurtubi al-, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Nimri. Assimilation of the Knowledge of the Companions. Verification: 'Ali Muhammad al-Bejawi, Edition/1, 1412 AH - 1992AD, Beirut:Dar al-Jil.

5- Khamis al-, Muhammad ibn 'Abd al-Rahman. The Origins of Religion by Imam Abu Hanifa. Saudi Arabia: Dar al-Sumay'i,.

6- Shaibani al-, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal. Usul al-Sunnah. Edition/1, 1411AH Saudi Arabia, al-Kharj: Dar al-Manar.

7- Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn 'Uthman ibn Shafi'a ibn 'Abd al-Muttalib ibn 'Abd al-Munaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki. The mother. 1410 AH/1990 AD. Beirut: Dar al-Ma'arifa.
8- al-Harawi, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari Abu Mansour. The Refinement of Language. Verification: Muhammad Awad Merheeb, edition /1, 2001.Beirut: House of the Revival of Arab Heritage.
9- Qurtubi al-, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Nimri. Jami' Bayan al-Ilam wa Fadlih. Edition/1, 1414 AH - 1994 AD. Verification: Abu al-Ashbal al-Zuhairi. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.
10- Tadhfi al-, Muhammad ibn Ibrahim al-Hanafi.Gardens of Eyes of the Flowers and Lamps of Lights of the Lights.
11- Shaibani al-, Abu Bakr ibn Abi Assem who is Ahmad ibn Amr ibn al-Dahak ibn Makhled. Sunnah. Edition/1 Verification: Muhammad Nasser al-Din al-Albani. Beirut: Islamic Bureau.
12- Sijistani al-, Abu Dawood Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi. Sunan Abi Daoud. Edition/1, 1430 AH - 2009 AD. Verification: Shuaib al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarah Bali, Dar al-Risala al-Alamiya.
13- Hamathani al-, Chief Judge Abd al-Jabbar ibn Ahmed. Explanation of the Five Origins. Edition/3, 1996-1416 AH. Commented by: Imam Ahmed ibn al-Husayn ibn Abi Hashim, verified and introduced by: Dr. Abd al-Karim Othman, Cairo-Abdeen: Wahba Library.
14- ibn Abi al-'Izz, Sadr al-Din Muhammad ibn Alaa al-Din 'Ali ibn Muhammad al-Hanafi. Commentary on the Tahawiyah Faith. Edition/1, 1418 AH. Verification: Ahmad Shakir, Ministry of Islamic Affairs, Awqaf, Da'wah and Guidance.
15- Bukhari al-, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Ja'afi, Sahih al-Bukhari Named: The Assemble of the Brief Correct Musnad of the Matters of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) and his Sunnah. Edition /1, 1422 AH. Verification: Muhammad Zuhair ibn Nasser al-Nasser. Dar Touq al-Najat (illustrated about the sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad 'Abd al-Baqi).
16- Nisaburi al-, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri. Sahih Muslim Name: The Brief True Reference to the Transmission of Justice from Justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him). Verification: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut: House of the Revival of Arab Heritage.
17- Albani al-, Muhammad Nasser al-Din. Shadows of Paradise in the Takhreej of the Sunnah. 5th Edition, 1426 AH-2005 AD. Beirut: Islamic Office.
18- Farahidi al-, Abu 'Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Basri, Al Ain. Verification: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar and Library of the Crescent.
19- Juwaini al-, Abd al-Malik ibn 'Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad Abu al-Ma'ali. Ghayath al-Ummam Fi Iltiath of Al-Dhulam. Edition /2, 140AH. Verification: 'Abd al-'Azim al-Deeb, Library of Imam al-Haramain.
20- Askalani al-, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Shafi'i, Fatah al-Bari: Commentary on Sahih al-Bukhari. 1379, Numbering of its chapters, parts and hadiths: Muhammad Fouad 'Abd al-Baqi, direction and correction and supervision of its printing by : Moheb al-Din al-Khatib, Beirut: Dar al-Ma'arifa.
21- Mursi al-, Abu al-Hasan 'Ali ibn Ismail ibn Sayyidah (d. 458 AH), 2000 AD. The Well-knit and the Great Ocean. Verification: 'Abd al-Hamid Hindawi, Beirut: Scientific Books House.

22- Humam al-, Al-Kamal ibn (2006). Keeping up in Otophone. Edition /1, Cairo:Al-Azhar Library.
23- Shahristani al-, Abu al-Fath Muhammad ibn 'Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad. Sects and Creeds, Al-Halabi Foundation.
24- Nawawi al-, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya ibn Sharaf. Al-Minhaj Commentary on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj. Edition /2, 1392 , Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
25- Abu al-Mahasen, Gamal al-Din Yusuf ibn Tigri Bardi ibn Abdullah, al-Dhaheri al-Hanafi. The Rising Stars of the Kings of Egypt and Cairo. Ministry of Culture and National Guidance, Egypt: Dar al-Kuttab.